يستغنى عن الاخرى فيلزمه ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه
وذلك جمع بين النقيضين ومنهم من قصر الجمع بين النقيضين على المعية دون
التعاقب واجيب من حرمه الجمهور بان الجمع بين النقيضين انما يلزم في العلل
العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا
وعلى المنع حيث قيل به فما يذكر المجيز من التعدد اما ان يقال فيه العلة مجموع الامرين
مثلا او احدهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه يتعدد الحكم كما عن امام الحرمين
ومال اليه المصنف واختار اى على المرجوع من تغير العلة بالباعث وقوع حكمين
بعلة واحدة اذا كان متعلقها اثباتا كالسرقة للقطع والعزم حيث يتلف
المسروق اى لوجوبهما وكان متعلقها نفيا اى منعا للفعل كالحيض فانه علة مانعة
للصوم والصلاة وغيرهما كالطواف وقراءة القرآن اى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل
حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم يحصل المقصود كما
في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والعزم جبر المتلف من المال وثالثها يجوز تعليل
حكمين بعلة ان لم يتضادا اى كالسرقة اثباتا والحيض نفيا كما ذكره المصنف بخلاف
ما اذا تضادا كالتابيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب
المتضادين بناء على ان العلة بمعنى الباعث كما مر وجوابه من طرف المختار بالمنع
وسنده انه لا مانع من ان يناسب الوصف حكمين متضادين لجهتين مختلفتين
كالتابيد فانه مناسب لصحة البيع لانه ينقل ملك الرقبة والمنفعة ومناسب
لبطلان الاجارة لانها لا تقطع تعلق المؤجر عن الرقبة اما اذا قررت العلة بالمعرف
كما هو الحق فلا يلزم متفق عليه كما نقله المصنف في شرح المختصر عن الامدي وابن
الحاجب كغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب ومنها
اى من شروط الالحاق بالعلة ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم
الاصل سواء قررت بالباعث ام بالمعرف لان الباعث على الشيء والمعرف له
لا يتاخر عنه لان الباعث لو تاخر لزم وجود من اللازمين محال لكن الشارع انما يتم اذا
قرر بالذي يحصل به التعريف اما اذا قرر بما من شانه التعريف فلا اذ سبق احد

العلتين

العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعد لانه تحصيل الحاصل بخلاف
تقرير المعرف بما من شانه التعريف لان تعريف المتاخر حينئذ جايز وواقع
اذ الحادث معرف القديم كالعالم لوجود الصانع خلافا لقوم من العراقيين في
تجويزهم تاخر ثبوت العلة عن حكم الاصل بناء على تقريرها بالمعرف كتعليلهم
ولاية الاب على الصغير الذي طرأ عليه الجنون بالجنون مع ان الولاية ثابتة له
قبل طريانه تنبيه التمثيل بذلك اولى من تمثيل الجلال المحلي بقوله كما يقال عرق
الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان استقذارا انما يثبت بعد ثبوت
نجاسته انتهى لان الاستقذار لا يستلزم النجاسة ولان ثبوته قد يقارن
ثبوتها ومنها اى من شروط الالحاق بالعلة ان لا تعود على الاصل الذي استنبطت
منه بالابطال لانه متناقض اذ هو ابطال لها فابطالها له ابطال له كتعليل الحنفية وجوب الشاة
في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة وذلك مقتض الابطال
حكم اصلها وهو وجوبها عينا بالتخيير بين دفعها او قيمتها واجيب من جهتهم بان
هذا ليس عودا بالابطال بل هو توسع له لانه يستنبط من النص معنى يعمه
كما في الحط عن المكاتب مع الايتاء واجيب بان ما قالوه خروج عن الجنس والنوع
بالكلية بخلاف الحط مع الايتاء وفي عودها على الاصل بالتخصيص له لا بالتعميم
قولان للشافعي بالجواز وعدمه قيل يجوز التخصيص له وهو الاصح لكن غالبا
فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم في آية او لا مستم النساء المحارم فانه يقتضي
مسح بعض الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم
الوضوء عملا بالعموم اما التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم في خبر الصحيحين
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشوش الفكر فانه يشتمل غير الغضب
وخرج بزيادة غالبا تعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع
ربوي باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من ماكول وغيره كما هو احد
قولي الشافعي لكن اظهرهما المنع نظر اللعموم فائدة قال القاضي ابو الطيب الطبري

٧
بان اللمس مظنة التمتع اى التلذذ فانه يخرج من النساء صح